



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>
<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، لاسيما المادة 84 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

يرسم ماياتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط تصدير المنتوجات والمواد والبضائع الخاضعة لدفتر الشروط .

المادة 2 : يجب على كل مصدر للمنتوجات والمواد والبضائع المذكورة في المادة الأولى أعلاه، أن يخضع ويراعي بنود دفتر الشروط الذي يرفق نموذجه بملحق هذا المرسوم.

المادة 3 : تصنف المنتوجات والمواد والبضائع المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في ثلاث (3) فئات :

أ - النفايات الحديدية وغير الحديدية،

ب - المواد الخام،

ج - المعدات والتجهيزات.

تحدد قائمة المنتوجات والمواد والبضائع بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية وبالتجارة بعد أخذ الرأي التقني من وزراء القطاعات المعنية.

المادة 4 : يسحب دفتر الشروط المذكور في المادة 2 أعلاه، ويودع بعد التسجيل لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007.

عبدالعزیز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 07 - 102 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 أبريل سنة 2007، يحدده شروط تصدير بعض المنتوجات والمواد والبضائع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالنظام العام للغابات، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وبحمية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، لاسيما المادتان 3 و 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية،

الملحق**دفتر الشروط النموذجي المتعلق بشروط تصدير بعض
المنتجات والمواد والبضائع****الفصل الأول
أحكام عامة**

المادة الأولى : يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الالتزامات التي يجب أن يخضع لها كل مصدر للمنتجات والمواد والبضائع طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : لا يمكن أن تكون موضوع تصدير إلا المنتجات والمواد والبضائع التي يحصل عليها المصدر من المتعاملين الاقتصاديين المقيدين قانوناً في السجل التجاري.

المادة 3 : يجب أن يتولى تخزين المنتجات والمواد والبضائع المصنفة في الفئات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم، متعاملون اقتصاديون يتوفرون على منشآت مهيأة لهذا الغرض وبطريقة لا تلحق أي ضرر بالبيئة وصحة المواطنين وأمنهم.

يجب أن تكون هذه الهياكل على الخصوص :

- محددة بجدار مبني،
- تسمح بإجراء أي رقابة،
- تستجيب لقواعد الأمن ومعاييرها.

يجب على المتعاملين الاقتصاديين المذكورين في المادة 2 أعلاه القيام بعملية الفرز حسب طبيعة المواد وفئة المعدن.

وفيما يخص تخزين المواد الخام المصنفة في الفئة ب، يجب على المتعاملين الاقتصاديين المعنيين أن تتوفر لديهم، زيادة على ذلك، التجهيزات الملائمة.

المادة 4 : يتعين على المتعاملين الاقتصاديين المذكورين في المادة 2 أعلاه، أن يكونوا حائزين سجلاً مرقماً ومؤشراً عليه من المدير الولائي للتجارة المختص إقليمياً تبين فيه كل المعلومات المتعلقة بحركة المنتجات والمواد والبضائع، ولا سيما :

- طبيعة المنتجات والمواد والبضائع المسترجعة والمخزنة،
- الكميات،
- منشؤها،
- اسم المورد أو عنوان الشركة،
- رقم تسجيل الشاحنة التي سلمت البضاعة بواسطتها.

ويتم إعدادها في خمس (5) نسخ موجهة إلى مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية، ووزارة المالية، والجمارك، والبنك محل التوطين وإلى المصدر.

بعد التحقق من مطابقة المعلومات التي قدمها الطالب بالرجوع إلى أحكام هذا المرسوم، في مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً، يرسل دفتر الشروط إلى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية مرفقاً بالرأي المعلل للمدير الولائي للتجارة لغرض التأشير.

ويكون منح التأشير أو رفضها خلال مدة خمسة عشر (15) يوماً، ابتداء من تاريخ استلام دفتر الشروط من مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

المادة 5 : في حالة رفض التأشير، يمكن أن يقدم المصدر طعناً لدى الوزير المكلف بالتجارة الخارجية. ويبلغ إليه الرد في مدة ثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تاريخ استلام الطعن.

المادة 6 : يتعين على المصدر قبل كل عملية تصدير أن يقدم لمصالح الجمارك، شهادة مسلمة من المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليمياً تثبت مراعاة أحكام هذا المرسوم ودفتر الشروط.

المادة 7 : في حالة رفض تسليم الشهادة المذكورة في المادة 6 أعلاه من المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليمياً، يمكن أن يقدم المصدر طعناً لدى الوزير المكلف بالتجارة الخارجية. ويبلغ إليه الرد في مدة ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلام الطعن.

المادة 8 : زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يتعرض كل مخالف إلى :

- التوقيف المؤقت للنشاط لمدة ثلاثة (3) أشهر على أن يمثل خلال هذه المدة للتنظيم المعمول به،
- سحب دفتر الشروط.

المادة 9 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتجارة وبالمالية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 أبريل سنة 2007.

عبدالعزیز بلخادم

أنه اشترى المواد لدى إدارة الأملاك الوطنية أو لدى مالكين من الخواص بوثائق تصدق عليها الإدارة المحلية للغابات.

الفصل الخامس التصريح بالتزام المصدر

المادة 13 : يلتزم المصدر بصحة المعلومات المقدمة ودقتها وكذا على صحة البيانات الواردة في بطاقة الاستعلامات، كما يلتزم بالامتثال الصارم للشروط المحددة في دفتر الشروط هذا.

دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، فإنه يترتب على كل إخلال بالالتزامات سحب دفتر الشروط هذا.

حرر بالجزائر في

عبارة قرئ وصدق عليه

ختم المصدر وإمضاه المصدق عليه

تأشيرة الوزير المكلف بالتجارة الخارجية

بطاقة الاستعلامات

أنا الممضي أسفله (هوية المصدر) :

بصفتي :

مقر الشركة أو العنوان :

رقم السجل التجاري :

رقم التعريف الجبائي :

تحديد بنك التوطين :

أولا - مصدر المنتوجات والمواد والسلع الموجهة للتصدير :

- مكان التخزين :

- الاسم أو عنوان شركة المورد :

- العنوان :

ثانيا - الناقل :

- الاسم أو عنوان الشركة :

- العنوان :

- رقم التعريف الجبائي :

- مكان الشحن :

تراقب السجل المذكور أعلاه، كل شهرين (2) على الأقل، المصالح المؤهلة في المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا.

المادة 5 : يجب أن يكون طلب الحصول على دفتر الشروط مرفقا بالوثائق الآتية :

- نسخة من السجل التجاري،

- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي،

- بطاقة الاستعلامات الملحقة بدفتر الشروط هذا،

- كل وثيقة أخرى مطلوبة وفق التنظيم المعمول به.

المادة 6 : يتعين على المصدر، عند كل عملية تصدير، أن يسهر تحت مسؤوليته، على إثبات مصدر المنتوجات والمواد والبضائع.

المادة 7 : مدة صلاحية دفتر الشروط سنة (1) واحدة قابلة للتجديد.

الفصل الثاني

أحكام خاصة تتعلق بتصدير النفايات الحديدية وغير الحديدية

المادة 8 : يلتزم المصدر بالنسبة للنفايات غير الحديدية بالقيام بإجراء خبرة على المنتوجات والمواد والبضائع فيما يخص نوعها ومضمونها.

المادة 9 : يجب أن يكون تخزين النفايات المعدنية الحديدية وغير الحديدية المقدمة على حالتها خارج نطاق الميناء.

المادة 10 : يجب أن يكون نقل النفايات الحديدية وغير الحديدية بواسطة وسائل نقل ملائمة كفيلا بعدم تشكيل أي خطر على أمن الطرق والبيئة.

الفصل الثالث

أحكام خاصة تتعلق بتصدير الجلود

المادة 11 : زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، يتعين على مصدر الجلود التموين من المذابح المعتمدة قانونا ومن المذابح المتوفرة على التجهيزات التي تستجيب للمعايير المطلوبة في مجال حماية الصحة والبيئة.

الفصل الرابع

أحكام خاصة تتعلق بتصدير الفلين الخام

المادة 12 : زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، يجب على مصدر الفلين الخام أن يثبت